For cited: Zahra, H. A. A. & Mezher, H. A. (2023). Execution on intangible funds: Comparative study. Journal of Strategic Research in Social Science, 9 (SE), 167-190

Crossref doi: 10.26579/josrss.9.SE.7 **Research Article**

Journal of Strategic Research in Social Science
(JoSReSS)
www.josrss.com
ISSN: 2459-0029

Year: 2023
Volume: 9
Issue: SE

Execution on intangible funds: Comparative study

Hanan Abdella Abdel ZAHRA[1] & Haider Ali MEZHER[2]

Keywords
Intangible funds, creditors, money.

Article History
Received
17 Jan, 2023
Accepted
29 Apr, 2023

Abstract

The current development in various fields has led to an increase in the economic value of intangible funds, which led to saying that these funds are valid for disposal, as their owner can mortgage and benefit from them, and since intangible funds have a special nature represented by the lack of physical existence, that is, they do not allow their possession in actual possession, and as a result it was It is necessary to study the regulation of this type of money and determine the provisions related to it in terms of the effects related to its mortgage and the possibility of implementation on it, as this leads to encouraging creditors to accept intangible funds to be subject to mortgage, but there is a legislative deficiency related to the regulation of the provisions related to this money, so it was The use of the general rules stipulated by the Iraqi legislator in Civil Law No. 40 of 1951, as well as Execution Law No. (45) of 1980 in Iraq in terms of the conditions of this mortgage and its implications and the possibility of execution on intangible funds in the event that the current debtor fails to pay the debt and fulfill its obligation.

التنفيذ على الأموال المعنوية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. حيدر علي مزهر **حنان عبدالله عبد الزهرة**

جامعة ذي قار / كلية القانون

الملخص:

إن التطور الحالي في المجالات المختلفة ادى الى تزايد القيمة الاقتصادية للأموال المعنوية مما ادى الى القول بصلاحية هذه الاموال للتصرف بها اذ يمكن لمالكها رهنها والانتفاع بها، وبما ان الاموال المعنوية لها طبيعة خاصة تتمثل بعدم الوجود المادي اي انها لا تسمح بحيازتها حيازة فعلية ونتيجة لذلك كان لابد من دراسة كيفية التنفيذ على هذا النوع من الاموال وتحديد الاحكام الخاصة بها، اذ ان ذلك يؤدي الى تشجيع الدائنين على قبول الاموال المعنوية بان تكون محلا للرهن الا انه يوجد نقص تشريعي يتعلق بتنظيم الاحكام الخاصة بهذا الاموال لذلك تم الاستعانة بالقواعد العامة التي نص عليها المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنه 1951 وكذلك قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنه ١٩٨٠ من حيث شروط هذا الرهن والاثار التي

[1] Corresponding Author. ORCID: 0000-0003-2917-5931. University of Thi-Qar, College of Law, hnanabdulla277@gmail.com
[2] ORCID: 0000-0002-8122-0536. Dr., University of Thi-Qar, College of Law, lawp1e202@utq.edu.iq

تترتب عليه وإمكانية التنفيذ على الاموال المعنوية في حاله عدم قيام المدين الراهن بتسديد الدين والوفاء .

المقدمة:

يعد الرهن من الوسائل المهمة في النشاط الاقتصادي والتي تحقق الحماية اللازمة للدائن المرتهن في المحافظة على حقه في استيفاء دينه، وقد نظم المشرع العراقي نوعين من الرهن وهما الرهن الحيازي الذي يرد على المنقولات المادية والتي تنتقل به حيازة المال المرهون من المدين الراهن الى الدائن المرتهن، وكذلك نظم الرهن التأميني الذي يرد على العقارات بشكل اساسي و الذي يخضع الاجراءات شكلية محددة، الا ان التقدم الحالي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ادى الى ظهور العديد من الاموال ومنها الاموال المعنوية والتي تتميز بعدم الوجود المادي لأنها ذات طبيعة خاصة، وقد زادت قيمتها الاقتصادية في الآونة الأخيرة مما ادى الى القول بصلاحية هذه الاموال للرهن اي انها توفر الضمان الكافي للدائن المرتهن في استيفاء حقه وتمكن مالكها من الحصول على المال الكافي الذي يحتاجه، وقد عرفت الاموال المعنوية بانها (عباره عن اشياء غير ملموسة لا تقع تحت الحس البشري لكنها تصلح لان تكون محلا للحق العيني وقد تم تنظيمها بموجب قوانين خاصة)، وكذلك عرفها المشرع العراقي في المادة 70 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951 بانها (الاموال التي ترد على اشياء غير مادية كحقوق المؤلف والمخترع والفنان)، وقد تنوعت صور الاموال المعنوية فهي اما ان تكون حقوق شخصية كالدين المترتب في الذمة او الاوراق التجارية او الاسهم والسندات او قد تكون عناصر معنوية مكونه لمحل تجاري او انها تكون ملكية فكرية كبراءة اختراع اوحقوق مؤلف، ويتميز هذا النوع من الرهن بانه يتم دون نقل لحيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن بسبب عدم الوجود المادي وانه يخضع لإجراءات شكلية معينه تمثل بالتسجيل في السجلات الخاصة حسب نوع المال المعنوي المرهون، الا ان المشرع العراقي لم ينظم الاحكام الخاصة بهذا النوع من الاموال من حيث كيفية رهنها والاثار المترتبة عليه وامكانية التنفيذ اذ نظمها في نصوص محدودة في قوانين متفرقة كقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية وقانون العلامات والبيانات التجارية، لذلك سوف نبحث في كيفية التنفيذ على الاموال المعنوية وحول إمكانية الاتفاق بين الدائن المرتهن والدين الراهن على تملك المال المعنوي عند عدم الوفاه او بيعه دون اتباع الاجراءات القانونية وكذلك نتناول الاجراءات والشروط الخاصة بالتنفيذ على الاموال المنقولة في قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنه 1980.

مشكلة البحث:

يثير موضوع رهن الاموال المعنوية السؤال حول كيفية التنفيذ على الاموال المعنوية عند رهنها في حال اخلال المدين الراهن بتنفيذ التزامه والوفاء بالدين وخصوصا ان المشرع العراقي لم ينظم اليه التنفيذ الخاصة بالأموال المعنوية، اذ انه نظم في قانون التنفيذ رقم٤٠ لسنه١٩٨٠ الاجراءات الخاصة بالتنفيذ على المنقول المادي والعقار ولم يتطرق الى الاحكام الخاصة بالأموال

المعنوية فكان لابد من تنظيم ذلك حتى يشجع الدائنين على قبول الاموال المعنوية كضمانه كافية لاستيفاء حقوقهم.

أهمية البحث.

لا شك ان الاموال المعنوية في الوقت الحاضر قد اكتسبت قيمة اقتصادية مهمه الامر الذي يستلزم البحث في امكانية رهنها وايجاد النظام الخاص بها من حيث الاثار المترتبة على عقد رهن الاموال المعنوية وكيفية التنفيذ عليها عند اخلال المدين الراهن في تنفيذ التزامه والوفاء بالدين اذ ان تنظيم ذلك ينعكس بدورة على الواقع الاقتصادي وتقدمه وتوفير الحماية اللازمة للدائن المرتهن والمدين الراهن باعتبار ان الاموال المعنوية ليس لها وجود مادي وتشجيعهم على التعامل بهذا النوع من الاموال ومعالجة اهم الاشكاليات التي يثيرها الموضوع وخصوصا ان رهن الاموال المعنوية لا يوجد له تطبيق عملي واسع فكان لابد من البحث في كيفية التنفيذ على الاموال المعنوية.

منهجية البحث:

بخصوص منهجية البحث فسنعتمد فيه على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني العراقي وقانون التنفيذ، فضلا عن اتباع المنهج المقارن لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بين كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الاردني والقانون المدني الفرنسي.

خطة البحث:

لتحديد كيفية التنفيذ على الاموال المعنوية قسمنا البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول امكانية التنفيذ الاتفاقي على الاموال المعنوية بفرعين تحدثنا فيه على شرط تملك المال المعنوي عند عدم الوفاه وشرط بيعه دون اتباع الاجراءات القانونية، اما في المطلب الثاني فبينا فيه التنفيذ الجبري على الاموال المعنوية من حيث شروط التنفيذ والاجراءات الخاصة به.

المطلب الأول

التنفيذ الاتفاقي

ويقصد بالتنفيذ الاتفاقي هو(بند يتفق عليه كل من طرفي عقد الرهن يتم بموجبه الموافقة من قبل منشئ الرهن المدين على منح الدائن المرتهن الحق في حالة عدم الوفاء بالدين المضمون على بيع المال المرهون دون اتخاذ الاجراءات التي نص عليها القانون أو تملك المال المرهون عند عدم الوفاء)[3] وان الاصل العام هو منع تنفيذ الاتفاق بين المتعاقدين والتنفيذ يكون عن طريق دائرة التنفيذ وهو القاعدة التقليدية التي سار عليها المشرع العراقي، اذ نص في المادة(١٠ 13)من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (لا يغلق الرهن فيقع باطلا كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول آجله في ان يتملك العقار المرهون رهنا تأمينيا بالدين أو اي ثمن كان أو في بيعة دون مراعاة الاجراءات التي فرضها القانون حتى لو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن) [4].

بذلك جعل المشرع كل اتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن بتملك المال المرهون عند عدم الوفاء بالدين أو بيعة دون اتباع الاجراءات التي نص عليها القانون باطلا وهذا ما سنبحث به في هذا المطلب عن امكانية الاتفاق بين المتعاقدين على تملك المال المعنوي عند عدم الوفاء بالدين أو بيعة دون اتباع الاجراءات التي نص عليها القانون وموقف القوانين المقارنة من ذلك:

الفرع الأول

شرط تملك المال المعنوي عند عدم الوفاء

يقصد بذلك الاتفاق ما بين المدين الراهن والدائن المرتهن على تملك المال المعنوي عند حلول اجل الدين في حالة عدم الوفاه بالدين المضمون وعرف بأنه (الاتفاق ما بين المدين الراهن والدائن المرتهن يمنح الحق للدائن المرتهن على تملك المال المرهون بثمن يعادل قيمة الدين المضمون أو اعلى منه عند عدم وفاء المدين لالتزامه ويعتبر ذلك من الاتفاقيات المعدلة لأثار العقد)[5] وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي جعل شرط تملك المال المرهون عند عدم الوفاء وحسب نص المادة(1301) للقانون المذكور باطل اي ان هذا الشرط يعتبر تعديلا ومخالفة لما جاء به القانون من اجراءات حدد بها طريقة التنفيذ على المال المعنوي المرهون وقد اكد القانون العراقي على هذا فلم يسمح للدائن المرتهن ان يشترط تملك المال المرهون عند عدم الوفاء[6]، وهذا ما جاء به قانون التجارة أيضا في المادة (١٩٦) اذ نصت (يبطل محل شرط في عقد الرهن أو كل اتفاق بعد انعقاده يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول آجله الحق في تملك المرهون .....) ويرى الفقه بان بطلان شرط تملك المال المرهون عند عدم الوفاء هو حماية لأطراف العقد وهما المدين الراهن والدائن وخصوصا المدين الراهن فقد يستغل الدائن المرتهن عدم قدرة المدين الراهن الوفاه بالدين أو لقبول ابرام عقد الرهن ويقوم بالاشتراط

على المدين الراهن تملك المال المعنوي المرهون مستغلا حاجة المدين إلى المال وابرام عقد الرهن وعندما يكون قيمة المال المرهون تزيد عن مقدار الدين.

والمشرع قد قرر حماية المدين الراهن بجعل شرط تملك المال المرهون عند عدم الوفاء باطل ومخالفا للنظام العام [7]، سواء كان هذا الاتفاق عند ابرام عقد رهن الاموال المعنوية أو باتفاق لاحق لأبرام عقد الرهن فانه باطل في كلتا الحالتين، ويبطل الشرط فقط دون عقد الرهن .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القوانين المدنية، نجد ان معظم هذه القوانين قد جعلت جزاء هذا الشرط هو البطلان ومنها ما ذهب اليه القانون المدني الاردني في المادة(1342) اذ جاء فيها (للمرتهن رهن تأميني ان يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول اجل الدين طبقا لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء أو القوانين الخاصة) .

الا أن المشرع الاردني قد خرج عن النص المذكور في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة اذ اجاز شرط تملك المال المرهون عند حلول اجل الدين في المادة(21) منه والتي جاء فيها (على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على منح المضمون له الحق بعد استحقاق الالتزام المضمون بالتنفيذ على الضمانة استيفاء لحقه ولا يعتد بهذا الاتفاق ما لم يرد في اتفاق خاص ضمن عقد الضمان أو ضمن وثيقة منفصلة) .

ويعتبر هذا خروجا عن القواعد العامة في التنفيذ بالسماح لأطراف العقد بالاتفاق على امكانية تملك الدائن المرتهن للمال المعنوي المرهون عند حلول اجل الدين وبهذا قد اتخذ المشرع الاردني مسلك جديد في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الا ان المشرع الاردني قد حدد ضوابط معينة للتنفيذ الاتفاقي على تملك المال المعنوي المرهون هو ان يكون هنالك اتفاق ما بين المدين الراهن والدائن المرتهن على تملك المال المعنوي المرهون عند حلول اجل الدين المضمون بالرهن ويجب ان يكون هذا الاتفاق مكتوبا سواء كان قد تم كتابته عند ابرام عقد الرهن أو في ورقة اخرى بعد ابرام عقد الرهن .

وهذا ما ذهب اليه ايضا المشرع الاماراتي فلم يسمح للدائن المرتهن والمدين الراهن لاتفاق على تملك المال المعنوي المرهون في قانون المعاملات المدنية بالمادة(1420) إذ نصت (١- إذا اشترط في عقد الرهن التأميني تملك العين المرهونة في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين وإذا اشترط بيعها دون مراعاة الاجراءات القانونية فالرهن صحيح والشرط باطل ٢- ويبطل الشرط كذلك لو اتم في اتفاق لاحق).

الا انه خالف ذلك في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في المادة(29) اذ نص فيها (١- يجوز ان يتفق المضمون له والضامن على تملك الضمان للمضمون له كليا أو جزئيا لاستيفاء حقوقه ٢- على المضمون اشعار اصحاب الحقوق الاخرى القائمة على الضمان المشهرة في السجل ٣- يحق لأي شخص له حقوق على الضمانة الاعتراض للمضمون له على عرض تملك الضمانة لاستيفاء الالتزام المضمون.....)

وبذلك اجاز المشرع الاماراتي شرط تملك المال المعنوي المرهون عند حلول اجل الدين وحدد الشروط اللازمة لذلك ومنها إذا ما اراد الدائن المرتهن تملك المال المعنوي المرهون يجب

عليه ان يقوم بأشعار اصحاب الحقوق الاخرى على المال المعنوي المرهون المسجلين حقوقهم في السجل الخاص بالإشهار، ويحق لأي احد منهم الاعتراض على طلب المرتهن بتملك المال المرهون خلال عشره ايام من تاريخ الاشهار، اي يجب الحصول على موافقة جميع اصحاب الحقوق على عرض التملك وفي حالة الاعتراض على ذلك فالمحكمة تفصل في الاعتراض وتنظر به خلال عشره ايام من تاريخ تقديم الاعتراض ويكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للطعن، اما إذا لم تحصل معارضة فله ان يتملك المال المعنوي المرهون كليا أو جزءا منه لاستيفاء دينه وخصوصا ان الغاية من الرهن هو ضمان استيفاء المرتهن لحقة في الدين من المال المعنوي المرهون وبالتالي منح المشرع الاماراتي الحرية للطرفين في الاتفاق على تملك المال المضمون .

اما بخصوص المشرع الفرنسي خالف ما جاء به ايضا في القانون المدني بالمرسوم التشريعي رقم 346 الصادر في 2006/3/23 إذا جاء في المادة(2348) منه إذ نصت(يمكن الاتفاق عند ابرام عقد الرهن أو لاحقا عند تنفيذ الالتزام المضمون يصبح الدائن المرتهن مالك للمال المرهون وتحدد قيمة المرهون يوم نقل الملكية من قبل خبير تختاره المحكمة أو الاتفاق على ذلك، فيما عدا إذا كان هنالك سعر رسمي للمال المرهون حسب وثائق رسمية في ضوء ما استقر عليه في القواعد المالية والنقدية واي اتفاق يخالف ما تقدم يعد كانه لم يكن وعندما تتجاوز قيمة المال المرهون مبلغ الدين المضمون فان الفرق يعود الى المدين إذا لم يكن هنالك دائنين مرتهنين اخرين يستطيعون حجزه) وبذلك جعل المشرع الفرنسي شرط تملك المال المعنوي المرهون صحيح وحدد شروط معينة لابد من الالتزام بها عند التنفيذ، سواء كان هذا الشرط عند ابرام عقد الرهن أو في اتفاق لاحق له وهي ضرورة تحديد قيمة المال المعنوي المرهون بواسطة خبير قضائي أو خبير يتفق عليه الطرفان فلا يجوز تحديد قيمة المال المرهون من قبل المتعاقدين نفسهم فلابد من الالتزام بالضمانات التي نصت عليها المادة(2348) حتى يكون الاتفاق صحيحا ومنتجا لأثره فإذا لم يتم الالتزام بهذه الضمانات المحددة عد الاتفاق باطلا[8].

اما ما يتعلق بالأموال المعنوية وامكانية الاتفاق ما بين المدين الراهن والدائن المرتهن على تملك المال المعنوي ففي نطاق حقوق الملكية الفكرية فقد نظمها المشرع في قوانين خاصة واشترط لتمام التصرفات عليها ان يتم تسجيلها في السجلات الخاصة بها سواء كان براءة اختراع أو علامة تجارية أو حقوق مؤلف وبالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للرهن التأميني والحيازي فقط جعلت من شرط تملك المال المرهون باطل .

وبالتالي إذا لم يقم المدين الراهن الوفاء بالدين عند حلول اجل الدين لا يكون للدائن المرتهن حق تملك المال المعنوي، اما باقي الاموال المعنوية كان يكون الاسرار التجارية أو المحال التجارية الإلكترونية فلم يقم المشرع بتنظيمها وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي في القانون المدني قد تمسك بما جاء به من قواعد عامة والتي نصت على عدم جواز اشتراط تملك المال المرهون عند عدم الوفاء على عكس القوانين المقارنة اذ بدلت قواعدها العامة واجازت تملك المال المرهون وفق شروط وضمانات محددة لابد من توفرها عند تنفيذ الشرط ويمكن استعمال هذا الشرط في نطاق الاموال المعنوية إذا تم وفق شروط محدده كأن لا يكون هنالك حقوق أخرى على المال المعنوي، وان يكون الدائن المرتهن هو صاحب الحق العيني الوحيد على المال المعنوي وان يتم تقدير قيمة المال المعنوي بواسطة خبير قضائي وان لا يترك تقدير قيمة المال المعنوي لطرفي العقد، و لا

تزيد قيمة المرهون عن الدين المضمون وإذا كانت هنالك زيادة فأنها تكون للمدين الراهن وقبل تملك المال المعنوي المرهون ضرورة تنبيه المدين بأداء الدين فقد تكون له إمكانية الوفاه بالدين عنده حلول اجل الدين فإذا تعذر على المدين الوفاه بالدين هنا يحق للمرتهن تملك المال المعنوي المرهون فعلا عند التنفيذ وان يكون بتنفيذ بما تم الاتفاق عليه وذهبت القوانين المقارنة إلى صحة هذا الاتفاق لأنه يخفف من الاجراءات القضائية عند التنفيذ على المال المعنوي المرهون ويمكن الدائنين من استيفاء حقوقهم بطريقة اسهل وايسر وباقل نفقات وخصوصا ان هذا ينسجم مع سرعة التداول في الأنشطة التجارية:

الفرع الثاني

شرط بيع المال المعنوي دون اتباع الاجراءات القانونية

ويقصد به (كل اتفاق ما بين الدائن المرتهن و الراهن سواء كان المدين نفسة أو الكفيل العيني بموجبه يكون للمرتهن دون الحاجة إلى موافقة المحكمة الحق في ان يتصرف بالمال عند عدم الوفاء المدين بالدين المضمون في ميعاد الاستحقاق) [9]،وعرف ايضا بأنه (شرط التنفيذ على المال المرهون عند عدم الوفاه من مقتضاه يكون للمرتهن الحق في بيع المرهون دون سلوك طريق المزاد وتدخل المحكمة) [10] .

وقد اطلق عليه السنهوري بالطريق الممهد وهو الاتفاق ما بين المدين الراهن والدائن المرتهن عند حلول اجل الدين على بيع المال المرهون دون اتباع الاجراءات القانونية المحددة اي البيع عن طريق المزاد العلني .

والغاية تكون من ادراج هذا الشرط هو لتحقيق الثقة والائتمان للدائن المرتهن وزيادة الضمان المقرر لمصلحته واستيفاء دينه المضمون بالرهن بالإضافة إلى التخلص من تعقيدات وصعوبات الاجراءات القانونية المتبعة والتي تنتهي بالبيع في المزاد العلني، وان البيع خارج المزاد العلني يكون ايسر واسهل ويخلص المتعاقدين من التكاليف والنفقات الباهظة التي تتطلبها الاجراءات القانونية لبيع المال المرهون ويدرج هذا باتفاق لاحق على ابرام العقد باعتبار ان نيه الدائن المرتهن بالاستغلال قد انتفت

وبالرجوع إلى نص المادة(1301) من القانون المدني العراقي قد جعل المشرع العراقي شرط الطريق الممهد ببيع المال المرهون دون اتباع الاجراءات المحددة في قانون التنفيذ باطلا حتى لو كان الاتفاق بعد ابرام عقد الرهن، وهذا ماكدت عليه المادة (58)من القانون المدني(لا يعتد باتفاق الطرفين على اجراءات الحجز والبيع خلافا لأحكام القانون)، اي بطلان شرط الطريق الممهد دون بطلان عقد الرهن).

اما بخصوص القانون المدني الفرنسي فقد كان موقفة مشابها لما ذهب اليه المشرع العراقي فقد قرر بطلان هذا الاتفاق من اجل المحافظة على حقوق الدائنين سواء كانوا دائنين مرتهنين أو دائنين عاديين لهم حقوق على المال المعنوي المرهون وان التنفيذ عن طريق القانون

يمنح كافة الدائنين حقوقهم عن طريق بيع المال المعنوي المرهون بأكبر قيمة من اجل تسديد جميع الديون كما ان طول اجراءات التنفيذ ومراعاتها عند التنفيذ على المال المرهون يمنح المدين الراهن وقتاً اكبر حتى تصبح له امكانية تسديد الديون التي عليه [11]، والمحافظة على المال المعنوي المرهون ذهب القانون المدني الفرنسي إلى بطلان الاتفاق على بيع المال المرهون دون اتخاذ الاجراءات القانونية المحددة في المادة (2346) بموجب التشريع الصادر 346 لسنه 2006 اذ نصت (يستطيع الدائن ان يطلب قضائيا في حالة عدم وفاء الدين المضمون بيع المال المرهون، ويحصل هذا البيع حسب الاحكام المنصوص عليها لإجراءات التنفيذ ودون امكانية ان تلغي اتفاقية الضمان هذه الاجراءات)

وبذلك لا يسمح المشرع الفرنسي الاتفاق على بيع المال المعنوي المرهون دون اعتماد الاجراءات المحددة لذلك والتي تنتهي ببيعة في المزاد العلني الا انه سمح بالاتفاق على تملك المال المرهون بالشروط التي حددها القانون والا عد باطلا .

وبالنظر إلى نص المادة(2346) نجد انها اشارت بصراحة ان لا يكون عند ابرام عقد الرهن اتفاق يسمح ببيع المال المعنوي المرهون دون اتخاذ الاجراءات المحددة في قانون التنفيذ الا انه من الممكن ان يكون الاتفاق اللاحق لعقد الرهن على البيع دون الاجراءات القانونية صحيح لان الراهن هنا لا يكون تحت ضغط واستغلال الدائن المرتهن، وهذا ما جاء به بعض الفقه واحكام المحاكم الفرنسية([12]) الا ان القانون الصادر في 2011/12/19 الخاص بإجراءات التنفيذ قد جاء قاطعاً واعتبر كل اتفاق سواء كان قائما عند ابرام عقد الرهن أو لاحقاً له على بيع المال المرهون دون اتباع اجراءات التنفيذ المنصوص عليها يعتبر باطلا .

اما قانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي فقد عد شرط بيع المال المرهون دون الاجراءات القانونية باطلا سواء كان الاتفاق قبل حلول اجل الدين أو بعد حلول اجل الدين حسب ما جاء في المادة(1420 ا) (١- إذا اشترط في عقد الرهن التأميني تملك العين المرهونة في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين وإذا اشترطه بيعها دون مراعاه الاجراءات القانونية فالراهن صحيح والشرط باطل، ٢- ويبطل الشرط كذلك لو تم باتفاق لاحق) الا ان المشرع الاماراتي قد خرج عن هذا النص المذكور في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فسمح للدائن المرتهن المضمون له التنفيذ على المال المرهون ببيعه خارج المزاد العلني عند حلول اجل الدين عند عدم قيام المدين في الوفاء بالدين دون اتباع الاجراءات وهذا ما جاء به في المادة(27) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي والتي نصت (١- في حالة اخلال الضامن أو المضمون عنه بالالتزامات الواردة في عقد الضمان للمضمون له اخطار الضامن والمضمون عنه خطيا عن نيته ووضع يده على الضمانة والتنفيذ عليها وفصلها عن اي مال اخر ملحق بها إذا لزم والتصرف فيها خلال المدة المحددة بالأخطار على ان يتم ذلك بالشروط الأتية:

1) اشعار اصحاب الحقوق الاخرى على الضمانة المشهرة في السجل بأخطار حائز الضمانة إذا كانت الضمانة في حيازة الغير اخطار مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة أو الدائن المرتهن لذلك العقار ومالك المال المنقول الذي لحقت به الضمانة وحائز ذلك المال

2) يجب تقديم الاخطار بموجب البند واحد قبل سبعة ايام على الاقل قبل البيع أو التصرف بطريقة اخرى أو الايجار أو الترخيص على ان يتضمن المعلومات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية

3) ويجوز للمضمون له دون تقديم طلب للمحكمة تحديد طريق أو اسلوب ووقت ومكان والجوانب الاخرى المتعلقة بالبيع أو التصرف بطريقة اخرى أو يستأجر أو يرخص الضمانة بشكل مفرز أو على المجموعات أو بالكامل وسواء من خلال المزاد العلني أو البيع الخاص)

و بالرجوع إلى النص المذكور نجد ان المشرع الاماراتي لم يسمح بالبيع فقط دون اتباع الاجراءات المحددة والتي تنتهي بالمزاد العلني وانما اجاز ايضا إذا ما اراد الدائن المرتهن ان يقوم بتأجير أو استعمال المال المرهون وبدون طلب من المحكمة .

اما بخصوص المشرع الاردني فقد اجاز للمرتهن بيع المال المعنوي المرهون دون اتباع الاجراءات القانونية والتي تنتهي بالمزاد العلني في قانون التنفيذ وهذا ما جاءه في المادة(29) من قانون الضمان الحقوق الاموال المنقولة الاردني اذ نص على التنفيذ الطوعي على الضمانة (على الرغم مما ورده في تشريع اخر يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على منح المضمون له الحق بعد استحقاق الالتزام المضمون بالتنفيذ على الضمانة استيفاء لحقه ولا يقيد بهذا الاتفاق ما لم يرد في اتفاق خاص ضمن الضمانة أو ضمن وثيقة منفصلة)، وبذلك اجاز المشرع الاردني بهذا النص ما اطلق عليه بالتنفيذ الطوعي اي صلاحية الدائن المرتهن بيع المال المعنوي المرهون دون اتباع الاجراءات القانونية، واشترط لذلك بان يكون باتفاق خاص يدرج في عقد الرهن أو يكون باتفاق لاحق لإبرام عقد الرهن اي بوثيقة منفصلة عنه، الا انه لم يحدد شروط خاصة بالكيفية التي يتم بها بيع المال المعنوي المرهون خارج المزاد العلني الا انه بين في المادة(29) صور للتنفيذ الاتفاقي ما بين الدائن المرتهن والمدين الراهن إذا كان محل الرهن دين اذ نص في هذه المادة:

1) إذا كانت الضمان لدينا لدى الغير يتم تحصيلها مع النفقات.

2) إذا كانت الضمان سندات خطية قابلة للتحويل يتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها.

3) إذا كانت الضمان حساب جاري أو حساب وديعة أو اي حساب دائن اخر يتم اجراء المقاصة إذا كان المضمون له بنكا يحتفظ بذلك الحساب وتتم المطالبة بهذه الضمانة إذا كان الحساب لدى بنك اخر.

وبذلك جعلت القوانين المقارنة تنفيذ الاتفاق عن طريق جديد يتم اللجوء اليه من قبل المتعاقدين دون اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين التنفيذ وما تكلفة للراهن من نفقات واجراءات معقدة وطويلة.

المطلب الثاني

التنفيذ الجبري

إن قيام المدين بتنفيذ التزامه اي القيام بالوفاء بالدين يعتبر الطريق الطبيعي من اجل انقضاء التزامه الا انه قد يحل اجل الدين ولا يكون هنالك قدره للمدين الراهن على الوفاء بالدين المترتب على ذمته فهنا يقوم الدائن المرتهن باللجوء إلى القضاء من اجل القيام بالتنفيذ الجبري على المال المعنوي المرهون حتى يستوفي الدائن المرتهن حقه، والتنفيذ العيني على المال المعنوي المرهون يتم عن طريق سند التنفيذ وقد حدد القانون اجراءات محددة للتنفيذ على المال المرهون والتي يجب على الدائن المرتهن التقيد بها [13].

واجراءات التنفيذ الجبري تتمثل بالحجز على المال المعنوي المرهون ثم بيعه في المزاد العلني حتى يتمكن الدائن المرتهن من استيفاء دينه من ثمنه [14] الا انه يجب القيام اولا عند حلول اجل الدين وقبل البدء بإجراءات التنفيذ والحجز على المال المعنوي القيام بتنبيه المدين الراهن بدفع الدين ومن ثم الحائز للمال المعنوي فإذا لم يقوموا بالوفاء بالدين يتم بعدها القيام بإجراءات التنفيذ .

وعرفت المادة(٥٥) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٢٠ لسنه ١٩٨٥الحجز بانه(وضع المال في يد القضاء تقيدا لتصرفات صاحبة فيه بغية المحافظة على حقوق الدائن الحاجز)،وعرف ايضا (بانه وسيلة لقهر المدين على الوفاء بمقتضاها يتم التنفيذ بواسطة السلطة العامة على اموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها حيث تحتجز وتباع وتسند حقوق الدائن من اقيامها) [15] وبما ان المشرع لم يحدد كيفية التنفيذ على المال المعنوي الا انه نص في المادة (1316) في الفقرة الأولى منها (إذا احل اجل الدين الموثق بالرهن التأميني ولم يوف جاز للمرتهن دون حاجة للحصول على حكم ان يقدم سند الرهن التأميني إلى الدائرة المختصة وان يطلب بيع العقار المرهون وفقا للإجراءات المقررة في قانون التنفيذ .....) .

وبذلك احال المشرع العراقي بيع المال المرهون إلى احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنه 1985، أما اطراف التنفيذ فهما الدائن المرتهن و المدين الراهن، فالدائن المرتهن هو الطرف الذي يقوم بطلب التنفيذ على المال المعنوي واستيفاء حقه منه والثابت بالسند التنفيذ اي انه صاحب الحق في التنفيذ وله الحق في مباشرته [16]، وإذا تعدد الاشخاص طالبو الحجز على المال المعنوي فيجب ان تتوفر بهم صفة الدائن المرتهن عند طلب التنفيذ على المال المعنوي .

كما يجب ان يكون للدائن المرتهن مصلحة في طلب التنفيذ على المال المعنوي وهذه المصلحة يقرها القانون سواء كان دائنا عاديا أو دائنا مرتهنا أو صاحب حق امتياز وكذلك يكون متمتعا بالأهلية اللازمة للتصرف وطلب القيام بإجراءات الحجز على المال المعنوي .

اما الطرف الثاني للتنفيذ هو المدين الراهن الذي يتم التنفيذ ضده سواء كان الراهن هو المدين نفسة أو الكفيل العيني وشرط ان يكون كامل الأهلية [17] اما محل التنفيذ هو المال المعنوي

يجب ان يكون له قيمة ماليه قابلة للحجز عليه والبيع بالمزاد العلني، وعرف البيع بالمزاد العلني بانه (عقد بمقتضاه يتم بيع اموال معينة بإجراءات محددة بعد اعلان السعر المحدد وطلب الزيادة فيه)[18].

وقد نصت المادة(89) من القانون المدني العراقي(لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزاد ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا)، ان العقد في المزايدات يتم برسو المزاد .

وسوف نتناول في هذا المطلب شروط التنفيذ الجبري والاجراءات المحددة له والتي تنتهي بالبيع في المزاد العلني.

الفرع الأول

شروط التنفيذ الجبري

أولًا: حلول اجل الدين

يرتبط التنفيذ الجبري بحلول اجل الدين وان من شروط التنفيذ الجبري هو ان يكون ممكنا ولا يكون ممكنا الا بحلول اجل الدين المضمون بالرهن، وهذا ما ذهب اليه القانون المدني العراقي في المادة (١٣٠٦) في فقرتها الأولى إذ جاء فيها (يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون راهنا تأمينيا في يد الحائز لهذا العقار بعد انذاره بدفع الدين الا إذا اختار الحائز ان يقوم بالوفاء بالدين أو بتحرير العقار من الرهن)،وبمجرد حلول اجل الدين يحق للدائن المرتهن القيام بالتنفيذ على المال المعنوي المرهون في مواجهة المدين الراهن اي كان سبب حلول الاجل فقد يكون لانتهاء المدة المقررة للدين أو لضعف التأمينات التي قدمها المدين إلى الدائن المرتهن اوبسبب افلاس المدين أو إعساره أو لتنازل المدين الراهن عن الاجل الممنوح له [19].

فقبل حلول اجل الدين لا يسمح للدائن المرتهن من استعمال حقه بالتنفيذ الجبري على المال المعنوي وهذا الشرط قد اقرته القواعد العامة في التنفيذ فحتى لو كان هنالك سند تنفيذ بيد الدائن المرتهن فيجب على الاخير الانتظار حتى حلول اجل الدين ليقوم بالتنفيذ على المال المعنوي المرهون .

ثانيًا: وجود سند تنفيذ بيد الدائن

لكي يكون للدائن المرتهن حق بالتنفيذ على المال المعنوي المرهون ان يكون لديه سند تنفيذ اذ يمثل هذا السند حق الدائن المرتهن على اموال المدين الراهن ومبين به مقدار الدين [20]، وقد نصت المادة (14) من قانون التنفيذ على السندات القابلة للتنفيذ والتي يجب تقديمها للمحكمة عند طلب التنفيذ[21] .

واكد عليه قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني في المادة(30) (.....مرفقا بهذا الطلب عقد الضمان ....)،ويقصد بعقد الضمان هو السند التنفيذي الذي يمثل حق الدائن المرتهن على المال المعنوي وكذلك قانون التنفيذ الاردني في المادة السادسة إذ نصت على (لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء) .

وايضا المادة(29) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي والذي اشترط على الدائن المرتهن عند تقديم الطلب إلى القضاء ان يرفق بعقد الرهن والذي يعتبر سند تنفيذ بيده، وهذا ما اكد عليه المشرع الفرنسي ايضا في الفقرة الثانية من المادة(111) من قانون الاجراءات التنفيذية المدنية رقم(1895) وهذا السند يثبت حق المرتهن المقرر على المال المرهون ويعتبر وجود سند التنفيذ لدى الدائن المرتهن شرط للقيام بإجراءات التنفيذ وبدونه لا يستطيع القيام بذلك فليس له ان يقدم وسيلة اخرى أو دليل من اجل القيام بالتنفيذ ومتى ما توفرت الشروط القانونية للسند التنفيذي فانه يكون قابلا للتنفيذ [22] .

ثالثًا: أن يكون الرهن ساريا في مواجهة الغير

وقد اكد على هذا الشرط قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني في المادة(30) التي جاء فيها(في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة اما لغياب الاتفاق المشار له في هذا القانون أو لأي سبب اخر فللمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة لبيعها مرفقا بهذا الطلب عقد الضمان وما يثبت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير)

إذ جعل المشرع الاردني من الإشهار وسيلة يتم بها نفاد الرهن في مواجهة الغير، وليس ركناً في عقد الرهن وبالتالي اشترط المشرع عند تقديم سند التنفيذ إلى القضاء تقديم ما يثبت نفاذ الرهن في مواجهة الغير اي يتم اشهاره في السجل الالكتروني المخصص لذلك حتى يكون نافذا في مواجهة الغير[23]، اما المشرع الاماراتي فقط اشترط عند تقديم طلب التنفيذ ان يرفق الطلب باسم الحائز على المال المرهون في حالة قيام المدين الراهن بالتصرف به إلى الغير اي اسم الشخص الذي يكون حائزا على المال المعنوي، حسب ما جاء في المادة(29) في فقرتها الثالثة (يجب ان يرفق طلب التنفيذ ..... اسم الحائز محل الرهن إذا كان في حيازة الغير...، ومالك المال المنقول الذي الحق به محل الرهن وحائز ذلك المال، ومالك العقار الذي يوجد فيه محل الرهن وحائز ذلك العقار ...)

ولم ينص المشرع العراقي على ذلك وانما اشترط ان يكون عقد الرهن مكتوبا حتى يكون ساريا في مواجهة الغير ...) جعل من تسجيل عقد رهن العقار ركناً في العقد لا يتم بدونه وهذا ما اكد عليه في المادة (١٢٨٦)إذ نصت (١-لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله في دائره التسجيل العقاري وعلى كل من المتعاقدين ان يعين محل اقامة مختار في البلد الذي تم فيه التسجيل ويعطي لكل منهما نسخة من سند عقد الرهن موقع عليها منهما بعد اخذ تقريرهما في مواجهة الشهود).

رابعًا: أن يقدم الدائن المرتهن طلب التنفيذ

ان من شروط التنفيذ على المال المعنوي المرهون هو ان يقدم الدائن المرتهن طلب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ عن طريق سند التنفيذ، وهذا ما اكدت عليه المادة(55) من قانون التنفيذ العراقي (يكون حجز مال الدين ورفعة وبيعه بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل)، وكذلك قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني في المادة(30) (للمضمون له تقديم طلب لرئيس التنفيذ لدى المحكمة المختصة لبيعها مرفقا به عقد الضمان وما يثبت نفاده في مواجهة الغير...)

إذ لا يقوم القضاء بأجراء الحجز والتنفيذ على اموال المدين من تلقاء نفسة بل لابد من ان يقوم الدائن المرتهن بتقديم طلب إلى رئيس تنفيذ يطلب به التنفيذ على المال المعنوي المرهون ويعتبر هذا الاجراء الأولي الذي يقوم به الدائن المرتهن وبعدها تتم اجراءات التنفيذ الاخرى حتى يستوفي حقه من اموال المدين الراهن بعد بيعه في المزاد العلني وهذا لا يمكن الا من قبل الدائن المرتهن بواسطة سند التنفيذ المكتمل لشروطه [24].

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ الجبري

اشترط قانون التنفيذ عند بيع المنقول أو العقار في المزاد العلني هو ان تزيد قيمة المنقول المرهون على الدين المضمون[25]، وان يطلب الدائن المرتهن بيع المال المعنوي من منفذ العدل أو من ينوبه وهو الذي يقوم بإصدار قرار الحجز على الاموال المنقولة، وفقا لما جاءت به المادة(63) من قانون التنفيذ العراقي[26] اذ نصت(يقوم منفذ العدل أو من ينيبه من موظفي مديريته بتنفيذ قرار حجز اموال المدين المنقولة) .

ويقوم الموظف المختص بتدوين نوع المال المعنوي المحجوز ومقدار قيمته وإذا ما كان يتطلب وجود خبير ويحدد المكان الذي يتم به حفظ المال والقيام بحراستها اما إذا كان المال ثمين يتم نقله إلى المديرية، وغالبا ما يتم حفظ المال بحسب الطبيعة الخاصة به، وبعد تمام الاجراءات الخاصة بذلك يتم بيعه في المزاد العلني حسب نص المادة (71) من قانون التنفيذ العراقي

(أولًا: يعلن عن بيع الاموال المنقولة المحجوزة في الوقائع العراقية وتعلق الاعلانات في محل وجود الاموال ومحل بيعها والدائرة الحاجزة

ثانيًا: إذا كانت قيمة الاموال المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فانه يكتفي بالإعلانات فقط

ثالثًا: يتضمن الاعلان جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمته المقدرة ومحل المزايدة ويوم وساعة اجرائها على ان تكون المزايدة في اليوم العاشر من اليوم التالي لنشر الاعلان

رابعًا: تحفظ في الاضبارة التنفيذية نسخة من الوقائع العراقية ومن ورقة الاعلام

خامسًا: على المنفذ العدل تنظيم محضر بتنفيذ ما ورد سابقا).

ويتم اجراء المزايدة في اقرب مركز تجاري قريب على مكان المال المحجوز أو ان يقوم منفذ العدل بتعيين مكان اخر تتم به اجراءات بيع المال المرهون الذي رست عليه المزايدة العلنية [27].

اما المشرع الاردني فقد نظم اجراءات التنفيذ في قانون التنفيذ رقم 25 لسنه 2007 وجعل للموظف المختص الاعلام عن بيع المال المعنوي بالمزاد العلني وان يتم ذكر جميع الاوصاف المميزة للمال المعنوي في الاعلان وان يتم البيع بعد مرور (٣٠)يوما من تاريخ الاعلان عن البيع وان يدفع كل من يرغب بدخول المزايدة العلنية عربون يقدر 10% من مقدار المال المعنوي ويتم بيع المال المعنوي للشخص الذي قدم اعلى سعر في المزايدة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة(85) من قانون التنفيذ الاردني حيث يتم التصديق على البيع من قبل رئيس التنفيذ اما ما يتعلق بالمحال التجارية الإلكترونية فهنا يقدم طلب التنفيذ عليه إلى رئيس التنفيذ وان يشمل الطلب البيانات التي حددتها المادة (30) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني[28]، كما ان المشرع الاردني قد منح المدين الراهن مهلة لان يقوم بالوفاة بالدين خلال مده مقرره له وهي(15) يوما من تاريخ تقديم طلب التنفيذ فإذا لم يقم بوفاء الدين فانه يتم مباشره اجراءات البيع وهذا ما نصت عليه المواد(31 إلى 32) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني[29] .

ونظم أيضا المشرع الاماراتي اجراءات التنفيذ على الاموال المعنوية في قانون الاجراءات المدنية رقم 33 لسنه 2020 المعدل وقد جعل التنفيذ على الاموال المعنوية بالحجز عليه وفقا لما يوجد للمدين لدى الغير، وايضا يتم بتقديم طلب التنفيذ عن طريق سند التنفيذ واعلانه إلى المدين من اجل الوفاء بالدين وبعد مرور(15) يوما من تاريخ تبليغه بالوفاة تبدا اجراءات الاعلان والحجز وهذا ما جاءت به المادة (97) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي كما ان الحجز على المال المعنوي عن طريق كتابة محضر الكتروني أو ورقي حسب الاحوال المقررة لذلك وبحسب ما جاء في المادة(128) من القانون المذكور، كذلك نظم بيع المنقول المحجور عليه في المواد(137 إلى 146) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية، والتي اشارت إلى انه يتم الاعلان عن البيع بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة(136) التي نصت على انه (يجوز لقاضي التنفيذ ان يأمر بإعلان ذلك في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية اوالأجنبية عند الاقتضاء أو غيرها من الوسائل التقنية أو وسائل الاعلان المختلفة).

الا ان المشرع الاماراتي قد جاء بأحكام اكثر سهولة ومرونة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة عن تلك المقررة في قانون الاجراءات المدنية، وقد خصص المواد (29 إلى 40) لإجراءات التنفيذ على الاموال المنقولة المرهونة وخالف بها قانون الاجراءات المدنية فقد استحدث المشرع الإماراتي سجلا الكترونيا يتم به شهر التصرفات التي تتم على المنقولات ومن ضمنها الاموال المعنوية وبيان كافة المعلومات المتعلقة بها من حيث بيان المنقول محل الضمان

ومعلومات كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن وبذلك قد سهل قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي الاجراءات الخاصة بالتنفيذ على المال المعنوي المرهون .

حسب نص المادة(29) فان الاجراءات تبدا بطلب يقدمه الدائن المرتهن إلى قاضي الامور المستعجلة لكي يقوم بإصدار قرار بوضع يد الدائن المرتهن على المال المعنوي المرهون ويجب ان يرفق طلب نسخه من عقد الرهن واسم طالب التنفيذ ومعلوماته واسم الراهن ومقدار الدين واسم الحائز في حالة التصرف بالمال إلى الغير، ويقوم القاضي بالفصل في الطلب المقدم خلال خمسة ايام من تقديم الطلب وعند صدور القرار يسمح للدائن المرتهن بوضع يده على المال المعنوي المرهون وبيعه وعند قيام الدائم المرتهن ببيع المال المعنوي يقوم بإيداع ثمن المال المعنوي الذي تم بيعه في صندوق المحكمة ثم تقوم المحكمة بتبليغ اصحاب الحقوق على المال المعنوي لتوزيع الثمن عليهم [30] خلال خمسة ايام من اصدار قرار المحكمة بالبيع و توزع حصيلة التنفيذ .

اما المشرع الفرنسي فقد نظم اجراءات التنفيذ على المال المعنوي المرهون بموجب احكام قانون التنفيذ المدني رقم 1895 لسنه 2011 إذا حددت المادة (111) الاجراءات اللازمة على الدائن المرتهن القيام بها من اجل حفظ حقوقه [31] واشترطت ان يكون بيده سند تنفيذ يثبت به دينه المضمون بالمال المعنوي المرهون وبناء على قرار يصدر من قاضي التنفيذ بأجراء الحجز على المال المرهون من اجل بيعه في المزاد العلني وان يتم البيع خلال شهر من تاريخ قرار القاضي بالتنفيذ والحجز على المال المعنوي وخلال هذه المدة يستطيع المدين الراهن تسديد الدين وعند بيعه يتم توزيع الثمن في صندوق المحكمة من اجل بيعه في المزاد.

وعلى اصحاب الحقوق المسجلة وحسب ترتيبهم تسجيل سنداتهم الا ان الكثير من المتعاقدين يلجاون إلى بيع الاتفاق اي عن طريق الاتفاق على طريقة بيع المال المعنوي المرهون دون القيام بهذه الاجراءات لأنها تكون اسهل عليهم منها أو ان يتفق الدائن المرتهن مع المدين الراهن على تملك المال المعنوي المرهون عند عدم قيام بالمدين بالوفاء بالدين وبهذه الاجراءات يتم التنفيذ على الاموال المعنوية، ففي ما يتعلق بنطاق الملكية الفكرية باعتبار أن هذا الاموال تخضع لإجراءات تسجيل مشابهة للعقار فهل من الممكن أن تخضع لإجراءات الحجز والبيع التي يخضع لها العقار؟ فقد حدد اجراءات الحجز والبيع على المنقول المادي والعقار فقط[32] وكان لابد على المشرع العراقي الالتفات إلى هذا النوع من الاموال باعتبارها أنواعا مستحدثة لها قيمة اقتصادية، وبالرجوع إلى طبيعتها باعتبارها منقولا معنويا فمن الممكن اخضاعها لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في قانون التنفيذ .

كما ان هنالك صعوبات ومعوقات تواجه التنفيذ على بعض الاموال المعنوية خصوصا وانها لا يوجد لها تنظيم خاص أو تطبيق عملي لتنظيمها ومنها المحال التجارية الإلكترونية التي زاد شهرتها حاليا فهنالك تساؤل حول امكانية حجزها والتنفيذ عليها وهل يمكن الحاقها بقانون العلامات والبيانات التجارية باعتبار ان احد عناصرها العلامة التجارية ؟وكذلك فيما يتعلق بالأسرار التجارية باعتبارها عنصرا معنويا فمن الصعوبة ان يتم التنفيذ عليها وبيعها في المزاد

العلني والافصاح عنها امام المزايدين، وان الافصاح عنها يفقدها قيمتها الاقتصادية عند الاطلاع عليه ولا سيما ان الاسرار التجارية و الصناعية في البلدان المتقدمة قيمة اقتصادية وعوائد مالية كبيره ناتجة عن استثمار هذه الاسرار التجارية والصناعية وخصوصا مع ظهور التكنولوجيا المتطورة في المجالات الصناعية والتجارية فلا بد من ايجاد طريقة يتم بها تنفيذ على الاسرار التجارية والحجز عليها وباعتباران الاسرار التجارية عنصر معنوي لا وجود مادي له فانه يمكن ان يكون مدونا اي مكتوبا في ورقة أو في محرر الكتروني حتى يتم الحجز عليه وكذلك يمكن اتخاذ بعض الاجراءات عند التنفيذ عليه فيتم تطبيق اجراءات التنفيذ على المنقول مع مراعاه طبيعة هذا المنقول المعنوي ويمكن اقتراح بعض الفرضيات من خلالها يتم التنفيذ على الاسرار التجارية، فيمكن القيام خلال المزايدة اخذ تعهد من جميع المزايدين بعدم الافصاح عن السر التجاري أو الصناعي اتفاقية عدم الافصاح، أو اعلان بعض عناصره دون الاعلان عن السر التجاري بأكمله وقد اشار المشرع العراقي إلى الاسرار التجارية في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم 81 لسنه 2004 اذ جاء في المادة(30) منه (على الاشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصوره قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الاخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة) واشترط في الاسرار التجارية ان تكون سرية غير معروفة الا بحدود الاشخاص التي تتعامل مع هذا النوع من المعلومات وان تكون لها قيمة اقتصادية الا ان المشرع لم ينظم ملكية هذه الاسرار والتصرفات التي ترد عليها ولابد من الاهتمام بإيجاد تنظيم لها اذ ان الاسرار التجارية والصناعية تؤدي إلى تطوير الاقتصاد وزيادة الابتكارات والابداع في المجالات التكنولوجية المتقدمة وتطوير التجارة وزيادة الاستثمارات الأجنبية.

الخاتمة

من خلال البحث في التنفيذ على الاموال المعنوية نتوصل لبعض الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولًا: الاستنتاجات.

1) إن المشرع العراقي لم يسمح بإمكانية التنفيذ الاتفاقي بين الدائن المرتهن والمدين الراهن سواء كان الاتفاق على تملك المال المعنوي عند عدم الوفاه بالدين او كان الاتفاق على بيع المال المعنوي المرهون دون اتباع الاجراءات القانونية الواردة في قانون التنفيذ على عكس قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي والاردني فقد اجاز للدائن المرتهن تملك المال المعنوي عند عدم الوفاء بالدين الا انه قد حدد ضوابط معينه لذلك وشروط خاصة تضمن مصلحة كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن، بالإضافة إلى ذلك فقد اجاز شرط بيع المالي المعنوي دون اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قوانين التنفيذ، اذ نجد ان المشرع الاماراتي لم يسمح بالبيع فقط وانما اجاز للدائن المرتهن القيام بتأجير المال المعنوي او استعماله دون تقديم طلب الى المحكمة ، اي ان القوانين قد اتخذت مسلك جديد يتعلق بالتنفيذ الاتفاقي على المال المعنوي المرهون لان ذلك يكون اسهل وايسر على المتعاقدين وتجنبهم نفقات وطول الاجراءات القانونية.

2) نجد ان اغلب التشريعات قد اتخذت قوانين اكثر سهولة ومرونة فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ على المال المعنوي المرهون تختلف عما هو منصوص عليه في قوانين التنفيذ والاجراءات المدنية، واستحداث قوانين اخرى ومنها المشرع الاماراتي والاردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة سهل اجراءات التنفيذ على المال المرهون ومنها الاموال المعنوية واستحدث سجلا إلكترونيا يتم فيه اشهار التصرفات التي تتم على المنقولات تضم كافة المعلومات المتعلقة بالمال المرهون وكذلك معلومات كل من المدين الراهن والدائن المرتهن واجاز لكل الاشخاص الاطلاع على هذه المعلومات.

3) من شروط التنفيذ الجبري على المال المعنوي هو حلول اجل الدين اذ ان بمجرد ان يحل اجل الدين ولم يقوم المدين الراهن الوفاء بالدين يحق للدائن المرتهن ان يقوم بالتنفيذ الجبري على المال المعنوي عن طريق سند التنفيذ، اذ ان هذا السند يمثل حقه على اموال المدين الراهن مدون فيه مقدار الدين وموعد حلول اجله، ويشترط كذلك ان يكون الرهن ساريا في مواجهة الغير وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني بان يكون العقد مكتوبا حتى يكون ساريا في مواجهة الغير، اما القوانين المقارنة فقد جعلت الأشهار يكون عن طريق سجل إلكتروني، ويتم التنفيذ بطلب يقدم من الدائن المرتهن لاستيفاء دينه .

ثانيًا: التوصيات.

توصي الدراسة المشرع العراقي بالعمل على ايجاد نظام موحد يشمل جميع الاموال المعنوية من اجل تنظيم الحقوق التي ترد على هذه الاموال بدل من تنظيم بعض انواعها على شكل تشريعات مختلفة وأعاده النظر فيما يتعلق بإمكانية التنفيذ الاتفاقي على المال المعنوي المرهون سواء كان الاتفاق على تملك المال المعنوي المرهون عند عدم الوفاء او القيام ببيعه دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ كما فعلت القوانين المقارنة، وبالنظر الى ما يتمتع به هذا النوع من الاموال باعتبار ان الاموال المعنوية ليس لها وجود مادي ليعتبر ذلك من الوسائل التي تمنح الدائن المرتهن الطمأنينة في استيفاء دينه عند حلول اجله وحتى يتم تشجيع الدائنين على قبول الاموال المعنوية كمحل الرهن بشرط ان يكون ذلك وفق ضوابط معينه لحماية كل من المدين الراهن والدائن المرتهن .

الهوامش

(١) د. محمد طه البشير، الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص١٣٤. ينظر أيضا: د . علي العبيدي، شرح القانون المدني، الحقوق التبعية، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٢) منصور الفتلاوي، زينب الغرابي، الاتفاقيات المعدلة لأثار الرهن، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط(١)، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٩، ص١٢٣.

(٣) يقابلها نص المادة 1343 من القانون المدني الاردني (إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونه للمرتهن في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين فالراهن صحيح والشرط باطل)

(٤) منصور حاتم محسن، الاتفاقيات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون، دراسة مقارنة، جامعه بابل، العلوم الإنسانية، المجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٣، ص ١.

(٥) الا ان المشرع العراقي قد اجاز بيع الوفاء واعتبره رهنا حيازيا، إذ نص على ذلك صراحة في المأدة (1333)من القانون المدني العراقي نصت على (بيع الوفاء يعتبر رهنا حيازيا)وعرف بيع الوفاء بانه (البيع الذي يحتفظ فيه البائع بحقه في استرداد المبيع خلال مده معينة في مقابل رد الثمن ومصروفات العقد ومصروفات الاسترداد والمصروفات التي قد انفقها على المبيع) وعرف ايضا بانه (عقد توثيقي في صوره بيع على اساس احتفاظ الطرفين بحق التراد في العوضين) وقد اخذ المشرع العراقي ببيع الوفاه تأثرا منه بالفقه الاسلامي وما جاءت به مجلة الاحكام العدلية في المادة (118) منها على(بيع الوفاه وبيع المال بشرط البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وهو في حكم البيع الفاسد بالنظر إلى اقتدار كل من المتعاقدين على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى انه المشتري لا يقدر على بيع المبيع من الغير) وبما ان القانون العراقي قد اعتبر الاتفاق على تملك المرهون باطل الا انه اعتبره بيع الوفاه صحيحا واعده رهنا حيازيا وبالتالي يمكن للمتعاقدين التخلص من بطلان العقد عن طريق بيع الوفاه حيث يكون المشتري هو الدائن المرتهن ويمكن ان يتملك المال المباع المرهون عند عدم قيام البائع برد الثمن والمصروفات اي عندما يكون عاجزا عن رد الدين لذلك يلجا المتعاقدين إلى بيع الوفاه حسب نص المادة(١٣٣٣)اذ اجاز ضمنيا الاتفاق على تملك المال المرهون عند عدم الوفاء وهذه المادة تتعارض مع ما جاءت به المادة من(1341) من القانون المدني العراقي(والرهن الحيازي كالرهن التأميني في اقتصار التنفيذ على المرهون إذا كان الراهن غير المدين وفي بطلان كل اتفاق يملك المرتهن المرهون عند عدم استيفاءه للدين وفي جواز نزول المرتهن للغير عن الدين الذي له مع الرهن الذي يوثق هذا الدين .....)ونلاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم احكام بيع الوفاه وجاء بمادة واحدة فقط وهي (1333) اشار بها إلى بيع الوفاه وقد وقع بتناقض مع احكام المادة(1341)وبذلك نجد ان المشرع العراقي قد اقر ضمنيا بتملك المال المرهون عند عدم الوفاء

اما المشرع الفرنسي فقد نظم احكام بيع الوفاه في المواد(1659 إلى 1673) واعتبره بيع معلق على شرط فاسخ وقد اعطى المشرع الفرنسي للبائع حق استرداد المبيع خلال خمس سنوات بعد البيع حتى لو تم الاتفاق بين المتعاقدين على اكثر من خمس سنوات فانه يقصر إلى خمس سنوات، الا ان لهم الاتفاق على ما دون الخمس سنوات وله حق استرداد المبيع وتسقط جميع الحقوق التي رتبها المشتري خلال هذه المدة وإذا لم يقم برد الثمن والمصروفات فان المشتري يتملك المال للمزيد انظر: د. طارق عجيل، المطول في شرح القانون المدني (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والإسلامي)، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٣، ص٦٣، د. سليمان مرقص، شرح القانون المدني العقود المسماة، مكتبه عالم الكتب، القاهرة،1980، ص 488، د . مصطفى ابو الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 2004، ص 616 وكذلك ينظر موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠ص 299، محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون نظريه الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 121، ومنير القاضي، شرح المجلة مطبعة العاني، بغداد، 1949، ص 29.

(٦) .د سليمان مرقص، التأمينات العينية، مصدر سابق، ص٤٣٤، وينظر كذلك: د محمد طه، البشير الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص ٤١٩، د سمير سيد تناغو، التأمينات العينية والشخصية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١٢٣ .

(٧) . منصور حاتم محسن، الاتفاقيات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال، مصدر سابق، ص ٥
ينظر كذلك: مها يوسف الحوسني، التنفيذ على الاموال المنقولة المرهونه، أطروحة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص ١٤.

(٨) منصور الفتلاوي، زينب الغرابي، الاتفاقيات المعدلة لأثار العقد، مصدر سابق، ص١٢٣. المزيد ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء العاشر، مصدر سابق، ص ٤٢٤، د. سمير سيد تناغو، التأمينات العينية، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٩) .د احمد سلامة، التأمينات المدنية، الرهن الرسمي، دار التعاون للطبع، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٠٨.

(١٠) د. علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٥٥، وينظر ايضا: د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(1) J.mestre ,E,putman etm.Billiu-ovur-prec -no, 856.

نقلا عن: منصور حاتم، الاتفاقيات المعدلة لأثار عقد الرهن، مصدر سابق، ص ١٦.

(١١) د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٧٩٩.

(١٢) ولابد التمييز ما بين الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي و يقصد بالحجز الاحتياطي هو تدبير وقائي يهدف إلى ضبط الشيء المحجوز ووضع يد القضاء عليه ومنع المحجوز عليه من التصرف به تصرفا ناقل للملكية ويقصد به ايضا تقييد سلطة المالك من التصرف بأمواله تصرفا يضر بحقوق الدائنين وخصوصا خلال الفترة السابقة للتنفيذ على أمواله فقد يقوم المدين بالتصرف بأمواله واخراجها من حوزته فلابد للقانون من حماية الدائنين من التصرفات المدين الضارة ويتم الحجز التحفظي عن طريق طلب يقدم إلى القضاء ورفع دعوة ويصدر قرار بشأنها اما الحجز التنفيذي فهو ان يتم التنفيذ على اموال المدين الراهن من اجل بيعها في المزاد العلني مباشرة حتى يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمنها عنده حلول اجل الدين وعجز المدين الراهن عن الوفاء بالدين، للمزيد انظر: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص85 .

(١٣) د سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠، مكتبه السنهوري، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٣٥. وبنفس المعنى انظر: د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٥٣.

(١٤) وهذا ما اكد عليه القضاء العراقي بان اطراف الحجز هما الدائن المرتهن والمدين الراهن في القرار المرقم 2903 بتاريخ 2021/7/25.

(١٥) وذهب اتجاه يرى بان السلطة العامة هي طرف ثالث في العلاقة عند التنفيذ على المال المرهون الا انه في الحقيقة ان عقد الرهن يكون بين الدائن المرتهن والمدين الراهن والدولة ليست طرفا في المعاملة بل تعتبر السلطة العامة هي الطريق الذي يتم بواسطته أو خلاله للدائن المرتهن ان يستوفي دينه بإيقاع الحجز على اموال المدين عن طريق دوائر التنفيذ، للمزيد انظر: د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، مكتبه السنهوري للكتب القانونية، بغداد، 1989، ص ٨٣.

(١٦) د. زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٥.

(١٧) د. محمد طه البشير د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص ١١٠، د. نبيل ابراهيم سعد، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢.

(١٨) وهذا ماكدت عليه محكمة الكرخ بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٥٩٤بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩.

(١٩) إذا جاء فيها (المحررات القابلة للتنفيذ هي

١-لاوراق التجارية القابلة للتداول بالسندات المتضمنة اقرار بدين

٢- السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون والسندات المثبتة لحق شخصي

٣- الكفالة الواقعة امام منفذ العدل ووثيقة دائره التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون

٤- الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوه التنفيذ)

(٢٠) حسام الدين بايع، التنفيذ الجبري على المنقول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٨.

(٢١) .احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٤٨.

(٢٢) د. عبد الباقي البكري، د. عبد المجيد الحكيم، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢٣) إذ نصت المادة(107) من قانون التنفيذ العراقي التي جاء فيها (يجوز بيع الاموال المرهونة والعقارية تامين لدين إذا تبين ان قيمتها تزيد على الدين المؤمن وطلب صاحب الدين العادي، ويشترط لذلك:

اولا - بان لا تفتح المزايدة عليها بمبلغ يقل عن الدين المؤمن

ثانيا- ان يدفع عند تمام البيع إلى صاحب الدين الممتاز حقوقه اولا ثم يدفع الباقي إلى صاحب الدين العادي).

(٢٤) وقد اكدت القضاء العراقي في القرار المرقم 423 بتاريخ 2021/1/18 على ذلك اذ جاء بوقائع الدعوة وادلتها بان المدعى عليه قام بحجز الاموال المنقولة للمدعي استنادا لأحكام المادة 8 من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنه 1977 فان دعوه المدين بطلب الزام المدعى عليه برفع الحجز على امواله المنقولة بحجه انها حجزها مخالف للقانون فقد تم رد الدعوة بموجب احكام القانون المذكور فان له بموجبه سلطات منفذ العدل وبناء على ذلك يتم تطبيق احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنه 1980 على موضوع ايقاع الحجز والمشرع قد رسم وطرق الطعن في قرار منفذ العدل بالتظلم من قرار الحجز)

(٢٥) النصوص المتعلقة بالبيع في المزاد العلني من المادة (٧١ _ ٧٤) من قانون التنفيذ العراقي .

(٢٦) يجب ان يتضمن الطلب: ١- اسم طالب التنفيذ وعنوانه ٢- اسم الضامن والمضمون له وعنوان كل منهما ٣- اسم حائز الضمانة ومالك المنقول الذي لحقت به الضمانة وحائز ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائز وعنوان كل منهم واسباب التنفيذ)

(٢٧) يقابل ذلك نص المادة(١٨) من قانون التنفيذ العراقي (للمدين ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بمذكره الاخبار بالتنفيذ وفي هذه الحالة يعفى المدين من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه).

(٢٨) المادة(37) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي اذ نصت في الفقرة الثانية منها (تعطي الأولوية لنفقات حفظ واصلاح الضمانة واعدادها للبيع واي رسوم اخرى تدفع فيما ذلك الرسوم القضائية ومن ثم حقوق المضمون لهم حسب اولوياتهم وفي النهاية يوزع المتبقي من عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ حسب الأولوية المحددة في القوانين السارية وفي النهاية يوزع المتبقي من عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ حسب الأولوية المحددة في القوانين السارية في الدولة)

(٢٩) اذ نصت (يجوز لأي دائن وفق الشروط التي نص عليها القانون اجبار المدين المتخلف عن أداة التزاماته اتجاهه، ويجوز للدائن اتخاذ اجراء احترازي لحماية حقوقه)

(٣٠) وقد نظم اجراءات حجز العقار وبيعه في المواد (٨٦-١٠٦) من قانون التنفيذ العراقي .

قائمة المصادر

أولًا: الكتب القانونية:

1) احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

2) زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

3) سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنه 1980 ، مكتبة السنهوري، بغداد،١٩٩٨ .

4) سليمان مرقص، التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1959 .

5) سليمان مرقص، شرح القانون المدني لعقود المسماة، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 1980 .

6) سمير السيد تناغو، التأمينات العينية والشخصية، منشاه المعارف، الإسكندرية، 1967 .

7) طارق كاظم عجيل، المطول في شرح القانون المدني دراسة معمقة ومقارنة بين الفقه الاسلامي والغربي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013 .

8) طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ الاتفاقي، منشأه المعارف، الإسكندرية، 1994 .

9) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015 .

10) عبد المجيد الحكيم ،د. عبد الباقي البكري، احكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

11) علي مظفر حافظ، شرح القانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، 1974 .

12) محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

13) محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

14) مصطفى ابو الزرقا، مدخل الفقه العام، دار القلم، دمشق، 2004 .

15) منصور الفتلاوي، زينب الغرابي، الاتفاقيات المعدلة لأثار الرهن، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط(١)، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن، 2019 .

16) منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة العاني، بغداد، 1949 .

17) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007 .

18) نبيل ابراهيم سعد، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح.

1) حسام الدين بايع، التنفيذ الجبري على الاموال المنقولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2018.

2) مها يوسف الحسيني، التنفيذ على الاموال المنقولة المرهونه، أطروحة دكتوراه، جامعة الامارات، 2021

ثالثًا: القوانين.

1) القانون المدني الفرنسي 1804 .
2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951.
3) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنه١٩٧١.
4) قانون التجارة رقم 30 لسنه 1984.
5) قانون تنفيذ العراقي رقم 45 لسنه 1985 .
6) قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنه 2007 .
7) قانون التنفيذ الفرنسي 1995 لسنه 2011 .
8) قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني رقم 20 لسنه 2018 .
9) قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاماراتي رقم 18 لسنه٢٠٢٠ .

© Copyright of Journal of Strategic Research in Social Science (JoSRESS) is the property of Strategic Research Academy and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.